فيكون لكل يوم ثلاثة عشر درهما وثلث فيقدر الرضخ بقدره ويمكن حمل قوله ويحسابه في الناقص
على هذا التنزيل ولم يجب شيء ومالك واحمد في ظاهر مذهبه عن المشروط له الجعل استحسانا لان
النبي صلى الله عليه وسلم وبعض اصحابه قدروا الجعل في مدة السفر باربعين درهما بلا بيان وشرط
ووافقنا الشافعي وجوب الجعل على المولى على شرطه قياسا لان الواجد اذا رد بلا عقد شرط
كان متبرعا وبعض اصحاب احمد يوافقه اي الشافعي وعلماونا والشافعي واحمد لاجعلوا للمامور
للمكتسب اي لمن كسبه وعادته الاشتغال بمثله اي بطلب الابق وتجسس الضوال اجر مثل
نقدر تعبه لاجعلوا لغيره اي لغير المكتسب اذا لم يشترط له شيء ما لا يعولى رد الابق كاجعله
مالك وقال ولو قال من رد عبدي الابق فله دينار فمن احضره استحقه على الجعل ام لا تكلف
في طلبه ام لا وعلى نفقته فلو احضره قبل القول وعادته التكسب بذلك فله اجر مثل مقدر
تعبه وان شاء مالكه تركه له ولا شيء له وان لم يكن ذلك عادته فله نفقته لرد الابق لا غير لانه
لما اختلف الصحابة رضي الله عنهم في الجعل علم انه غير مقدر بشيء معين فيجب اجر المثل والتكسب
يمنع عن التبرع وخلص بالفتح اي صار خلاصا عن الضمان حالكونه كفافا اي راسا براس
فلا شيء له على المولى ولا العكس وفي الصحاح كفاف الشيء بالفتح مثله وقيسه وفاعل
خلص قوله الابق اي الذي ابق هو اي العبد منه اي ممن بيده بعدما اخذه ليرده بالاشهاد
ولم يستعمله في الطريق في حاجة نفسه لان الابق حينئذ كان في يده امانة ولا جعل له لانه
كالبائع من المولى ولذا له حق حبس العبد ليستوفي الجعل فصار بالعبد باباقه من يده
كمبيع هلك في يد البايع ولو استعمله او اخذه بلا اشهاد ثم ابق منه يضمن وبطل اي ابو يوسف
الجعل لو ناي وقت هلاك مالك للابق قبل التسليم اي تسليم الراد الابق اليه بعد اخذ لو وارث
اي لراد اياه فصار وارثا لمالكه بعدما ادخله المصر ومعه وارث اخر لان الجعل انما يجب
بتسليم العبد الى مولاه ولم يسلم كما لو كان الوارث هو الراد وحده وقالا له الجعل في التركة
لان وجوبه بالرد من مسيرة سفر وقد وجد في حق المالك والتسليم يوثر في تاكد البدل
لا في ايجابه وهنا وان فات التسليم في حصته لكنه باق في حصة وارث اخر وقيد
بموت مالكه اذ بموت الابق يبطل الجعل اتفاقا وقبل التسليم اذ لو مات بعده لا يبطل الجعل
اتفاقا ولو احضره والمورث ميت فلا جعل له اتفاقا لوقوع عمله في محل مشترك ۵

احياء الموات

اي هذا كتابه وهو عمارة الارض المنقطعة عن الانتفاع ولا
مالك لها وتسمى هذه الارض مواتا تشبيها بحيوان لا روح فيه ملك ارضا عن نافعة لغلبة
الماء عليها او لانقطاعه عنها او لكونها سبخة او حجرا او نحوها ما يمنع الزراعة وعن مملوكة
لمسلم او ذمي والا لا تكون مواتا وان جهل مالكها بل تكون لمسلم لا بخصيصه واجري
اذا جاء مالكها يأخذها مع ضمان نقصانها بالزراعة حالكونها لا تصل اليها صوت جالس من

اقصى اي منتهى العامر اي المعمور كما دافق اي مدفوق والا يكون مرتفقا لها لقرية قريبة منها
حقيقة او دلالة فلا يكون مواتا وهذه الجملة لازمة يشعر بلزومها قوله عن الحرم بعد ولست
بلازمة على ما نقله صاحب فوايد القدوري انه اذا كان نهر على ساحل البحر فنضب ماوه فصلح
للزراعة فهو موات وكذا اذا كان تل عظيم في بعض نواحي المدينة فرفع ترابه حتى صلح للزراعة
فهو موات وفاعل ملك قوله يحييها اي عامرها ببناء او غرس او كراب مع القاء بذر وحفر
بئر بلغ ماؤها لقوله صلى الله عليه وسلم من احيى ارضا ميتة فهي له وفي نوادر هشام عن محمد الاراضي
اذا كان لها انار وعمارة من مسناة ونحوها لكن لا يعرف اربابها لا يسع لاحد ان يحييها او يتملكها او
ياخذ منها ترابا وفي رسالة ابي هرون هي لمن احياها وليس ان يخرجها من يده وعليه خراجها
وباذن الامام اي السلطان عند الامام ابي حنيفة ادخل دار السلام شرط لتملكها فلو احياها
بلا اذنه لا يملكها لقوله صلى الله عليه وسلم ليس للمرء الا ما طابت به نفس امامه واريد بها المباحات
الا ان الحطب والحشيش والماء ونحوها خصت منه بالحديث ولم يشترطاه ومعهما الايمة الثلثة
لقوله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له قيل هذا مخصوص بقوم مخصوصين توفيقا
وللذمي اخذ الارض بعد الاحياء من التحجر بلا عمر المحجور اي واضع الاحجار حولها او ناصب علامة اخرى
لمنعه الغير من احيائها كاحراق ما فيها من الشوك وكرابها بلا سقي او سقيها بلا كراب فانه لا
يكون احياء كذا في المستصفى لاهمال اي وقت عدم عمارة المحجر اياها بلا عذر في مدة ثلث
سنين لقول عمر رضي الله عنه ليس لمحجر بعد ثلث سنين حق لكن لو احياها غيره قبل مضي هذه
المدة كان في السوم على سوم غيره وفي الكافية لو بنى في ارض الموات بناء في بعضها او زرع فيها
زرعا قليلا كان ذلك احياء لذلك البعض دون غيره الا ان يكون ما عمر اكثر من النصف فيكون
احياء للكل على قول ابي يوسف وقال محمد اذا كان الموات في وسط ما احيي يكون احياء للكل
وان كان الموات في ناحية لا يكون احياء لما بقي وحريم اي ما حول بير النضح التي حفرت في ارض
موات ليستقى منها بالبعير وفي الصحاح هذه نخل تنضح اي تسقى وفلان يسقى بالنضح
وهو مصدر والناضح البعير الذي يستقى عليه والانثى ناضحة وسانية اربعون ذراعا عند ابي حنيفة
لقوله صلى الله عليه وسلم من حفر بيرا فله مما حولها اربعون ذراعا بلا فصل وفي المحيط هذا اذا
لم يزد عمقها على اربعين والا يزاد عليها كاربعين اتفاقا كحريم بير العطن التي ينزح منها باليد
والعطن مبرك الابل حول الماء للسقي وابو يوسف ومحمد قالا حريم بير النضح ستون ذراعا لقوله صلى الله
عليه وسلم حريم بير العطن اربعون ذراعا وحريم بير الناضح ستون ذراعا قيل كان هذا المقدار
الحبل لانه عليك ما زاد على اربعين وعن محمد حريم بير الناضح بقدر الحبل وفي المستصفى قيل
اربعون من الجوانب الاربع من كل جانب عشرة والصحيح انه من كل جانب فان كلام المصنف
يشعر بما قيل وبالصحيح اشعر تشبيهه بقوله كخمسمائة من الذرعان من كل جانب للعين اي لبير

Copyright © King Saud University